قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥

بربط موازنات المحافظات للسنة المالية ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ ربط مصروفات موازنة كل من المحافظات للسنة المالية ١٩٧٥ على النحو الموضح بالجدول حرف (أ) من موازنة كل منها وطبقا للمبلغ المدرج قرين اسم كل محافظة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ ــ ربط ايرادات موازنة كل من المحافظات للسنة المالية ١٩٧٥ على النحو الموضح بالجدول حرف (ب) من موازنة كل منها وطبقا للمبلغ المدرج قرين اسم كل محافظة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ ــ لوزير المالية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة الى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص ، وللمحافظ سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنة المحافظة إلى موازنات مجالس الأحياء ومجالس المدن والقرى و بالعكس .

مادة ٤ ــ لوزير المالية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنة مصلحة الضرائب العقارية إلى موازنة الديوان العام (مراقبة الضرائب العقارية) و بالعكس .

مادة ٥ ــ تسرى على موازنات المحافظات المرافقة لهذا القرار التأشيرات العامة المرافقة .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٣ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

موازنات المحافظات للسنة المالية ١٩٧٥

	المصروفات	الإيرادات
	جنيه	جنيه
١ ــ محافظة : القاهرة	٥٤٨٧٨٥٦٧	٥٤٨٧٨٥٦٧
٢ ــ « : الاسكندرية	٢١٧٤٢٠٨٣	٢١٧٤٢٠٨٣
٣ ــ « : بور سعيد	٤٦٧٨٨٥٠	٤٦٧٨٨٥٠
٤ ــ « : الاسماعيلية	٣٣١٦٢٠٤	٣٣١٦٢٠٤
٥ ــ « : السويس	٢٩٩٣٤٩٦	٢٩٩٣٤٩٦
٦ ــ « : القليوبية	١٣٤٤٨٠٥٨	١٣٤٤٨٠٥٨
٧ ــ « : الشرقية	١٩٢١٧٠١٠	١٩٢١٧٠١٠
٨ ــ « : الدقهلية	٢٠١٥٩٨٢٥	٢٠١٥٩٨٢٥
٩ ــ « : دمياط	٨٢١٥٤٩٠	٨٢١٥٤٩٠
١٠ ــ « : المنوفية	١٤٩٥٣١٤٣	١٤٩٥٣١٤٣
١١ ــ « : الغربية	١٨٣١٥٨٦٩	١٨٣١٥٨٦٩
١٢ ــ « : كفرالشيخ	١٠٠٩٣٢٠٦	١٠٠٩٣٢٠٦
١٣ ــ « : البحيرة	١٥٠٠٦٧٠٨	١٥٠٠٦٧٠٨
١٤ ــ « : الجيزة	١٦٨٢٤٩٢٥	١٦٨٢٤٩٢٥
١٥ ــ « : الفيوم	٨٥٦٣٧٧١	٨٥٦٣٧٧١
١٦ ــ « : بنى سويف	٩١٣٠٨٠١	٩١٣٠٨٠١
١٧ ــ « : المنيا	١٢٩٠٨٩٤٠	١٢٩٠٨٩٤٠
١٨ ــ « : أسيوط	١١٦٧٠٦٤٩	١١٦٧٠٦٤٩
١٩ ــ « : سوهاج	١٣٤٧٠٥٥٦	١٣٤٧٠٥٥٦
٢٠ ــ « : قنا	١٣٥٢١٣١٤	١٣٥٢١٣١٤
٢١ ــ « : أسوان	٩٢٦٣٩٩٣	٩٢٦٣٩٩٣
٢٢ ــ « : مطروح	٢٤٩٢٢٠٢	٢٤٩٢٢٠٢
٢٣ ــ « : الوادى الجديد	٢٩٠١٨٣٦	٢٩٠١٨٣٦
٢٤ ــ « : البحر الأحمر	٢٤٠٤٥٣٠	٢٤٠٤٥٣٠
٢٥ ــ « : سيناء	١٩٦١٧٢٠	١٩٦١٧٢٠

التأشيرات العامة

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ــ يجوز خلال السنة المالية بموافقة اللجان الوزارية المختصة إجراء تعديلات فى موازنات الجهات المختصة فى حدود الربط الإجمالى للاعتمادات المقررة لكل باب من أبواب استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ولو ترتب على ذلك نقل الاعتمادات من جهة إلى أخرى فى نطاق الباب الواحد. وذلك بعد موافقة وزارة التخطيط فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون التعديل مستهدفا تحقيق أهداف الخطة الاجتماعية والاقتصادية لسنة ١٩٧٥ وسياسة الحكومة التى تضمنها بيانها المؤرخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

مادة ٢ ــ الاعتمادات المدرجة بموازنة كل وحدة تمثل التكلفة الكلية التقديرية لما يتم إنجازه خلال السنة المالية ١٩٧٥ سواء بالنسبة للإنتاج الخدمى أو السلعى وتنظم وزارة المالية الخصم بأية مدفوعات تتعلق بفترات مالية سابقة أو فترات مالية لاحقة للسنة المالية ١٩٧٥

مادة ٣ ــ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه" بعد الاتفاق مع الوزير المختص :

(أ) نقل العمالة الزائدة عن حاجة دواوين الوزارات إلى وحدات الحكم المحلى بصفة نهائية .

(ب) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات إلى الإدارة المحلية وفقا لأحكام القانون .

مادة ٤ ــ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " ــ بناء على طلب الجهة المختصة ــ إنشاء البنود وأنواعها التى لم تخصص لها اعتمادات فى موازنة الجهة مقابل وفر فى سائر اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها .

مادة ٥ ــ تعتبر التأشيرات الخاصة بالموازنات الواردة بالموازنات الفرعية جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة

مادة ٦ ــ توزع الاعتمادات الإجمالية بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور وبعد موافقة وزارة التخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات وتعدل موازنات الجهات التى يخصص لها مبالغ من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة الخزانة العامة دون حاجة لاستصدار قانون بفتح اعتماد إضافى وبشرط عدم تعديل فى طبيعة مصادر التمويل .

مادة ٧ ــ يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" ودون الحاجة إلى استصدار تشريع بذلك تعديل الموازنات نتيجة لإجراء تسوية ديون الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة بشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة العامة .

ولا يجوز الصرف من الاعتماد الإجمالى المدرج بموازنة الخزانة العامة لمواجهة الديون الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إلا بعد موافقة وزارة المالية .

مادة ٨ ــ تقوم مديرية الشئون الصحية بتحديد موازنات المستشفيات المنطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ على أساس معدلات الصرف الموضوعة بمعرفة وزارة الصحة وتقوم الجهة المختصة بإرسال شيك مقدما بقيمة ٩٠٪ من اعتمادات هذه المستشفيات فى أوائل السنة المالية ويتم الصرف عليها بموجب اللائحة الأساسية لهذه المستشفيات ويكون لمدير الشئون الصحية سلطة نقل الاعتمادات من قطاع إلى آخر فى نطاق نفس البند .

مادة ٩ ــ الاعتمادات والوظائف المنقولة من وحدات الإدارة المحلية إلى موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بالبابين الأول والثانى بموازنة ١٩٧١/٧٠ والتى لم تصدر القرارات الوزارية بنقلها إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء يستمر الصرف خصما عليها عن طريق وحدات الحكم المحلى وذلك لحين صدور القرارات الخاصة بنقل العاملين بوحدات الحكم المحلى إلى المؤسسة بصفة نهائية بقرارات من وزير الكهرباء بعد الاتفاق مع الحافظ على أن تخطر وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بأية تعديلات تطرأ على الاعتمادات والوظائف المنقولة من موازنات وحدات الحكم المحلى إلى موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء لإمكان تضمينها مشروع موازنة الجهتين للسنة المالية ١٩٧٦ .

الباب الأول — الأجور

الحصر والتوصيف :

مادة ١٠ — يجوز تمويل وظائف الجهات التى تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وفقا لجداول الترتيب التى يتم اعتمادها خلال العام المالى .

كما يجوز بموافقة وزارة المالية تمويل الوظائف المستحدثة أو التى يعاد تقييمها فى جداول الترتيب وذلك أخذا من تكاليف وظائف أخرى ممولة من وفور بعض الاعتمادات التى يرخص باستخدامها فى هذا الشأن وذلك بناء على اقتراح المحافظة وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز لوزارة المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة مواجهة أية أعباء إضافية تحدث خلال العام المالى نتيجة تنفيذ جداول الترتيب المعتمدة ومن غير مقترحات التمويل الذاتى من الاعتماد الإجمالى المدرج للإصلاح الوظيفى .

مادة ١١ — يجوز بناء على اقتراح الجهة و بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام تكاليف الوظائف الخالية الزائدة عن حاجة الجهات ووفور الاعتمادات المدرجة فى بند ٢ — المكافآت الشاملة بند ٥ — المكافآت فى إنشاء أدنى فئات التعيين أو أية فئات أخرى يخصم بها على الاعتماد الإجمالى تحت التوزيع فى حدود اعتمادات الباب .

مادة ١٢ — يجوز بموافقة الجهات المختصة نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل فى الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة بدرجاتهم من جهة إلى أخرى بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبعد موافقة الجهات المختصة نقل الفئات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات الى الجهات التى تعانى نقصا فيها ويصدر بذلك قرار من وزير المالية "أو من يفوضه" وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

الأعباء المالية :

مادة ١٣ — تجمد فئات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة ويحظر شغلها بغير أصحاب المجندين ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة العاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض الجهات من الأحكام السابقة خلال السنة المالية وفقا لظروف العمل بهذه الجهات .

مادة ١٤ — تجمد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدبى والفنى والثقافى نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة والإعلام خلال السنة ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة والإعلام بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا اليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

مادة ١٥ — لا يجوز شغل الفئات التى تخلو بسبب الإحالة إلى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد .

ومع ذلك يجوز للجهات التى كانوا يشغلونها الخصم على هذه الدرجات أو الفئات كصرف مالى لتعيين الخريجين الجدد .

مادة ١٦ — يوقف شغل فئات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى فئات التعيين .

مادة ١٧ — يحظر استخدام وفور اعتمادات المكافآت نظير العمل أيام الجمع لمقابلة أية تجاوزات أخرى .

ولا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت مقابل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للايرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الانفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية وبحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

التسويات وتنظيم الأقدميات :

مادة ١٨ — تفرد أقدمية خاصة لوظائف الفئتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب) والمدرجة بموازنة بعض الجهات وتكون الترقيات اليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المذكورة على الترتيب .

كما تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية (عمال مهنيون) المنقولة من كادر اليومية .

الباب الثانى

مادة ١٩ ــ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٢٠ ــ على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى ــ هيئات عامة ــ مؤسسات عامة ــ صناديق تمويل خاصة) والوحدات الاقتصادية التابعة سداد الضرائب والرسوم المدرجة بموازناتها سواء الاستخدامات الجارية أو الاستثمارية إلى المصالح الإيرادية المختصة وفى المواعيد المحددة قانونا ولايجوز استخدام وفورات ، الاعتمادات المشار اليها لتجاوزات فى بنود أخرى إلا بموافقة وزارة المالية .

مادة ٢١ ــ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة على أساس $\frac{1}{12}$ شهريا لمدة تسعة شهور ثم تتم المحاسبة على أساس فعلى خلاف الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية.

مادة ٢٢ ــ لايجوز الصرف من الاعتماد الإجمالى المدرج للتجهيزات والمعدات الصغيرة بموازنة الجهاز الإدارى للحكومة إلا بموافقة وزارة المالية .

الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٢٣ ــ على أقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة وصناديق التمويل الخاصة الالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) أو المشروعات التى تتم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية المختصة أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا بأسباب رفع هذه التكاليف .

مادة ٢٤ ــ على كل جهة توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على المشروعات المختلفة وتوزيع اعتمادات المشروعات وفقا لمكونات الاستثمار بما فى ذلك التوزيع وفقا لمكون النقدى وذلك بموافقة وزارتى التخطيط والمالية .

وتحدد اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات بناء على عرض وزارة التخطيط على أن يتم توزيعها بموافقة وزارة المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٢٥ ــ لا يجوز التعاقد أو تنفيذ أى مشروع غير وارد بالموازنات المختلفة إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة كما لا يجوز طرح مشروعات إلا بناء على مقايسات تفصيلية .

كذلك لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا وافيا عن نتيجة تنفيذ هذه التأشيرة .

مادة ٢٦ ــ لا يجوز الارتباط على اعتمادات الباب الثالث أو الصرف منها مقابل توزيعها على بنود المقايسات الخاصة بأوجه الإنفاق المختلفة الخاصة بكل مشروع بالاتفاق مع وزارة التخطيط وبعد الرجوع إلى الجهات المعنية ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد .

مادة ٢٧ ــ يجوز للوزير المختص إعادة توزيع اعتمادات الباب الثالث للجهات التابعة للقطاع الذى يشرف عليه بين تلك الجهات والمناقلة بين المشروعات فى حدود إجمالى اعتمادات الباب الثالث للقطاع وذلك بالاتفاق مع وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية .

مادة ٢٨ ــ يتم الصرف من الاعتمادات المدرجة بموازنات الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء خصما على موازنات تلك الجهات طبقا للقواعد التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسة ١٩٧٣/٧/٢٥

مادة ٢٩ ــ يجوز لوزارة المالية بعد موافقة وزارة التخطيط الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها للإنفاق على الإحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض .